# تنمية أموال العمل الخيري وأثرها على الاستدامة في الفقه الإسلامي

# Charitable fund's development in Islamic jurisprudence and its impact on sustainability

**أ.د. علي جمعه علي الرواحنه***

**كلية الامام مالك للشريعة والقانون– دبي، الإمارات العربية المتحدة،**

dali_r2005@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/12 تاريخ القبول: 2021/12/07 تاريخ النشر: 2022/06/14

**ملخص:**

بينت الدراسة أهمية استثمار أموال العمل الخيري، تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، في المحافظة على المال، والتوازن بين دائرة الاستهلاك الاجتماعي ودائرة الإنتاج، وبذلك نحقق الاستدامة التي قصدها الشرع الحكيم.

كما أشارت الدراسة إلى أثر خروج أموال العمل الخيري من التنمية الاقتصادية على حركة الاقتصاد الكلي للدولة، بنقصه من الجهد الكلي للاقتصاد والمساهمة في ظهور البطالة.

ويمكن استثمار أموال العمل الخيري من خلال مجالات وصيغ متنوعة، كإنشاء بنك للعمل الخيري، ومركز لتأهيل الكوادر كجهات مستهدفة للعمل الخيري، وفتح سوق عمل والاستثمار من خلال المضاربة، أو إنشاء المشاريع الصغيرة.

**الكلمات المفتاحية:** فقه، معاملات مالية، تنمية، أموال العمل الخيري، الاستدامة.

**Abstract:**

The study showed the importance of investing in charitable funds to achieve the purposes of Islamic law in preserving money. Balance between Social Consumption Department and the Production Department to achieve the sustainability intended by Sharia.

The study also indicated the impact of charitable funds work egression from economic development on the movement of the overall economy of the state, the overall effort of the economy's shortage and contributing to the emergence of unemployment.

* المؤلف المرسل

Charitable funds can be invested in various fields; such as establishing a charitable bank, a center for training employees as target bodies for charitable work, opening a labor market and investing through speculation, or establishing small projects.

Islamic countries contribute in a wide range of internal or external aids, as disasters' processing which sweep the region.

**Keywords:** jurisprudence, financial transactions, development, charitable funds work, sustainable.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً يوازي نعمه، وفضله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين اللهم آمين؛ أما بعد:

فقد دعا الإسلام إلى المحافظة على رأس المال والذي يعد ضروريا من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها من جهة الوجود، ومن واجب المحافظة عليها من جهة العدم وهو مدار البحث العمل غلى تنميته، واستثماره كضرورة شرعية، وإلا تآكلت رؤوس المال، وفي ذلك إتلاف للمال، وهذا يتطلب الموازنة بين الاستهلاك والاستدامة، ولذا قال ﷺ: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]، فقد جاء النص داعما لمشروعات تنمية المال وكيفية المحافظة عليه، والمحافظة على رأس المال من التآكل، سواء كان من حيث إنفاقه أو من سوء تنميته أو إدارته وترتيب العقوبات المانعة من الإتلاف المالي.

**أهمية الدراسة:**

يعد المال من مقاصد الشريعة، والمحافظة علية تكمن في دائرة تلك الضرورة، وتمكين أفراد المجتمع منه بما يخدم تلك الضرورات، ولا سيما من حتمية وجود فئة من الناس لم تستطع الوصول إلى تلبية هذه الضرورة فيأتي العمل الخيري لتلبية تلك الحاجة، وأن لتنمية المال أهمية في المحافظة على استمراريته وحمايته من التآكل.

**إشكالية الدراسة:**

نظرا لأهمية المال في الشريعة الإسلامية الذي يعد من الضرورات الخمس الواجب حفظها ورعايتها، تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1-ما حكم المحافظة على رأس المال من التآكل؟

2-كيف نحافظ على استمرارية العمل الخيري وفي جميع الحالات؟.

3-هل يمكن تنمية أموال العمل الخيري؟

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

1- بيان حكم المحافظة على رأس المال من التآكل.

2- بيان أوجه المحافظة على استمرارية العمل الخيري في جميع المجالات التنموية.

3- تنمية ثقافة الجهة المستهدفة بالعمل الخيري إلى ثقافة الاستثمار أكثر من ثقافة الاستهلاك.

**منهجية الدراسة:** يتبع الباحث المنهج الآتي في إعداد الدراسة:

المنهج الموضوعي: جمع شتات الموضوع من إشارات الفقهاء ومستندهم الشرعي في ذلك.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص والنتائج المستفادة من أقوال الفقهاء في تنمية أموال العمل الخيري.

**دراسات سابقة:**

حسب اطلاعي لا يوجد دراسات سابقة في استثمار أموال العمل الخيري، ولكن يوجد بعض الدراسات المشابهة، ومنها:

أولا: دراسة بعنوان "الاستدامة التنموية لأموال الزكاة في الفقه الإسلامي وضوابطها وأثرها على توازنات الموارد" ص4 ، ورقة مشاركة في مؤتمر الزكاة- المغرب- جامعة ابن زهر أغادير، علي الرواحنه.

ثانيا: دراسة بعنوان: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية" للباحث أحمد بن عبد العزيز الصقيه.

**خطة الدراسة:**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأموال الخيرية، ولها مكانة في مجالها التشريعي بأنها لا تحتمل تعرضها للمخاطر، ومن هنا يمكن تناول الدراسة من خلال الخطة الآتية:

التمهيد: أهمية تنمية أموال العمل الخيري.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في حفظ المال.

المبحث الثاني: استثمار أموال العمل الخيري في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نظرة الإسلام لتنمية المال.

المطلب الثاني: وحدات العمل الخيري الإسلامي

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري الإسلامي

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري الواجبة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري المندوبة (التطوع).

المبحث الرابع: صيغ استثمار أموال العمل الخيري.

الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد: أهمية تنمية أموال العمل الخيري:

وضعت الشريعة الإسلامية معيارا عاما لتعاملات المسلم، والتي تتمثل بالتخطيط طويل الأجل الذي يستوعب المستجدات أو المفاجآت من خلال الاستقرار في مجالات العمل، والحذر من الفتور أو التراجع، وإنما ينطلق من فكرة الديمومة والاستمرار، لأنها أساس القدرة الإنتاجية والنماء المالي، قالت عائشة ﵂ إن رسول الله ﷺ سئل، أي العمل أحب إلى الله؟ قال ﷺ: "أدومه وإن قل"[2].

وهذه المعاني أحوج ما نكون إليها في وقتنا الحالي في الأعمال الخيرية؛ لغياب نماذجها على أرض الواقع، أو ندرتها في حين أخذ بها الغير في مجال الأعمال الخيرية؛ فقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط– الرياض ما يؤكد ذلك– مقالا للسيد فتح الرحمن يوسف حيث قال: "أكد خبراء اقتصاديون أن الاستثمار الفائض في أعمال الوقف والأعمال الخيرية من أنجح الحقول التي يمكن أن تجسد نجاح تجربة الاستثمار في البلاد غير الإسلامية وفق قوانين الشريعة الإسلامية، مشيرين إلى أن نجاح الوقف في البلاد الغربية استطاع أن يصل بأصول أموال الأوقاف والجمعيات الخيرية إلى أكثر من 20.7 مليار دولار، حيث قام بتطويرها مجموعة من رجال الأعمال المسلمين في مدينة برمنغهام في بريطانيا، بسبب سعيها الحثيث نحو تطوير آليات إدارة أعمالها بطريقة أكثر احترافية.

ودعا الخبراء في حديثهم لـ«الشرق الأوسط» إلى ضرورة إدخال فكرة الاستثمار في فوائض الأعمال الخيرية، والأوقاف إلى حقل صناعة المصرفية الإسلامية، مع أهمية الاستعانة بالتجربة الغربية في مسألة تطوير الآليات التي تدفع بها نحو بلوغ أكبر منفعة يمكن بلوغها، مؤكدين أن البلاد الإسلامية بما فيها العربية بها من الفوائض الخيرية ما لا يعادله أي فائض في أنحاء العالم المختلفة، غير أنه غير مرئي وغير محسوس لأنه في غالب نواحيه يفتقد للشفافية التي هي أحد أهم بنود عملها"[3].

وواقع العمل الخيري في الدول العربية والإسلامية وقف عند جمع التبرعات، وتوزيعها، ولا يزال الطلب متزايدا، والموجود غير كافي، السؤال الذي يرد هل هذا يبرر وقوف الجمعيات الخيرية عند هذا الوضع؟، وتبقى تلهث خلف المتبرعين ويركض خلفهم المحتاجون، ويهرب من وجههم المحرجين، مع أن الإسلام فرض الزكاة على الأغنياء بهدف رفع مستوى الإنتاجية، وتوظيف الموارد بين أفراد المجتمع، وعدم كنزها، ألا يتبع هذا التوجيه إلى توجه منظومة العمل الخيري إلى الاستثمار، وصولا إلى تحقيق الدخل المنتظم لموارد العمل الخيري، والعمل على توجيه مسؤولية من الذي يقع على عاتقه هذه التنمية، هل هم المتبرعون أم المستفيدون أم القائمون على العمل الخيري أم هي مسؤولية مشتركة[4]، كما قال ﷺ:" كلكم راع فمسؤول عن رعيته"[5].

الراعي في النص النبوي انه: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[6].

## المبحث الأول: مقاصد الشريعة في حفظ المال:

يعد المال في الشريعة الإسلامية من عصب الحياة وضرورتها، فهو من الكليات الخمس التي حظيت بعناية بالغة وحصرت الشريعة الإسلامية غايتها أن تحقق هذه الضرورات الخمس للبشرية، فهو مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، ولا تقوم حياة البشرية ولا تستقيم إلا بها، كما ضبطت الشريعة الإسلامية حركة المال سواء من جهة كسبه أم من جهة إنفاقه.

قال الشاطبي مبينا مكانة الضرورات في الإسلام: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[7].

قال محقق الموافقات: "مما ينبغي الانتباه له أن المحافظة لدى المصنف لا تعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة أو الإنشاء، لما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية، فليس المقصود إذن بالمحافظة خصوص الصيانة، بل ما يتناول الإنشاء والتنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية على السواء، وفي هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف والجمود الحضاري"[8].

قسم علماء المقاصد الاهتمام بالمقاصد إلى مجالين في الحفظ والرعاية من جهة الوجود أو العدم[9]، وقد أشار الشاطبي إلى هذا في أهمية حفظ المال من جهة الوجود، وكذلك حفظ المال، يحققه ما جاء من تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف، والبغي، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض[10].

والدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾[11]، وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية. شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود[12].

كما منع الإسلام التصرفات التي قد تخل في حفظ المال، فحرم الإسراف والتبذير، لأن فيه إعداماً للمال، فقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[13]، وكما ان الشريعة منعت عديمي الخبرة أو من يسيء التصرف في المال، فقال تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[14]، ففي حجر تصرفاتهم العادمة للمال، أوجب الإسلام منعهم منها، مع احترام ملكيتهم لها، والدعوة إلى القيام على إدارة هذه الأموال لهم، رعاية لهذا المال من الهدر، ودعوة إلى الاستمرار في تنميته.

وكما منع أي صور من الاعتداء المباشر على هذه الأموال سواء بالسرقة، أم بأكل أموال الناس بالباطل أو قطع الطريق لنهب أو سلب المال، وما إلى غير ذلك من هذه التصرفات رعاية لهذه الضرورة الشرعية.

## المبحث الثاني: استثمار أموال العمل الخيري في الفقه الإسلامي:

نهجت الشريعة الإسلامية في رعاية المال بصورة عامة، كونه من الضرورات الخمسة التي قصدها الشرع الكريم، وللحديث حول هذا الموضوع لا بد من الحديث عن نظرة الإسلام إلى تنمية المال، ثم الحديث عن تنمية أموال العمل الخيري، لخصوصية أموال العمل الخيري ولتعلقها بحاجة الناس لهذا المال، فتحرج البعض أمام هذه الحاجة من القول بجواز استثماره، فكيف يمكن استثماره أو تنميته مع وجود الحاجة؟.

### المطلب الأول: نظرة الإسلام لتنمية المال:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمال وهو من مكملات شخصية الإنسان حيث قال تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[15]، فالزينة هي ما في الشيء من المحاسن التي ترغب الناظرين في اقتنائه[16]، ويجب أن تكون الزينة تكاملية وليست مظاهر مجردة من جميل معانيها، وهنا يأتي قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[17]، وجملة ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ حال من كاف الخطاب، لأن المضاف جزء من المضاف إليه، أي لا تكن إرادة الزينة سبب الإعراض عنهم، لأنهم لا زينة لهم من بزة وسمت[18].

وعند استعراض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تجد أنها تشير إلى حث البشرية إلى الموازنة بين الإنتاجية والاستهلاك، وقد جاء النهى الرباني على عدم كنز المال، حافزا على دفع المال في مجال الإنتاجية وتنميته، قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[19]، ومن العلماء من قصر النفقة وأن المقصود منها الزكاة، فإذا أخرج زكاتها انتفى الكنز[20]، ويرد عليهم بما قاله الشنقيطي: فاعلم أن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه[21]، ولا يستدل بالصفة العامة إذا لم يظهر تقييد عدم التعميم، ويستفاد ذلك من السياق، ولهذا قال الشافعي اللفظ بين في مقصوده ويحتمل في غير مقصوده، فمنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، لا يصلح الاحتجاج بها في إيجاب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيره، وفي المتنوع منهما من الحلي وغيره، ألا ترى أن من ملك دون النصاب منهما غير داخل في جملة المتوعدين[22].

قال الجصاص: "يقتضي ظاهره إيجاب إنفاق جميع المال لأن الوعيد لاحق بتارك إنفاق الجميع لقوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾، ولم يقل ولا ينفقون منها"[23]، فالعموم هنا يشير إلى حقوق كثيرة وجبت في المال، منها حق الزكاة ومنها النفقة على أصحاب الحقوق، ومنها استثمارها حتى يعمل معه من لا يجد العمل، وكذلك تنشيط للتبادلات الاقتصادية بصورة عامة، فلو كل صاحب مال كنز ماله لتعطل اقتصاد البلد وبذلك يلحق الضرر بالمجتمع، والمنهج العام للإسلام هو تفعيل حركة الإنتاج حتى يعود بوفرة الزكاة ورفاه الأسرة وتيسير حاجة المجتمع وبذلك يتحقق مقصود الآية بعمومها.

وتنمية المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعد من الضرورات الخمس، "التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[24]، ومن أسباب حفظه تنميته، قيل: وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان[25]،" والإسلام إذ يحرم كنز المال وتعطيل ثروات الأمة فإنه يحث على استثمار المال بالطرق المشروعة ويبين لنا الله سبحانه أن كل ما يقوم به المسلم من نشاط اقتصادي هو عبادة، وفرض الزكاة من حيث هي تسهم في استثمار المال وتمنع من تعطيله وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عدم استثمار المال وأداء زكاته كل سنة يؤدي إلى نقصانه، وهذا يدفع الإنسان إلى استثمار أمواله بأي شكل من الأشكال المباحة.

الثاني: جعل الإسلام من مصارف الزكاة الغارمين وهذا يشجع التجار على استثمار أموالهم بأنفسهم حتى إذا غرموا فإنهم يساعدون من أموال الزكاة كما يشجع أصحاب الأموال على الائتمان ودفع أموالهم لمن يتاجر لهم فيها مضاربة.

الثالث: أنه يعطي من أموال الزكاة كل عاطل عن العمل غير واجد لأدوات مهنته وهذا يشجع على العمل والاستثمار ويقضي على البطالة مما يسهم في حل المشكلة الاقتصادية"[26].

وقد أشار ﷺ إلى مكانة تنمية المال واستثماره بقوله ﷺ: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[27]، أي: تنقصه وتفنيه، لأن الأكل سبب الفناء[28]، ألزم الحديث ولي اليتيم أن لا يترك هذا المال إلى الاستهلاك بل يوازن بين الاستثمار والاستهلاك، وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن مسعود وبن عمر ﷺ: "أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى"[29]، برأس مال اليتيم؛ لأنه باتجاره فيه ينمو[30]، ومن هنا من باب أولى على الولي أن ينمي أمواله، وبذلك تظهر نظرة الإسلام إلى المال نظرة تنموية إنتاجية، للمحافظة على رأس المال من التآكل، والاستهلاك الأصل فيه أن يكون من عوائد رأس المال.

قال الزحيلي: للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد، يترتب على أدائها تفتيت الثروات الضخمة؛ لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها، وتضخيم الملكيات، فيجب إسهام ذوي الحاجات في أموال الأغنياء، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء الإسهام في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة[31].

**المطلب الثاني: وحدات العمل الخيري الإسلامي:**

العمل الخيري الإسلامي يشمل جوانب عدة، وحتى تؤصل لاستثماره لا بد من تحديد ماهية العمل الخيري، فهو بين عموم وخصوص، فكل ما يصدر عن الإنسان من جهد قصد به منفعة غيره، يعد عملا خيريا، لان النفع العام انصب على الآخرين، أو هو النشاط الاجتماعي الاقتصادي الذي يقوم به المسلمون ذو النفع العام، والذي يهدف إلى تقليل أو تلطيف حجم المشكلات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي.

**العمل المالي ذات النفع العام المفروض والتطوعي**، عند استعراض النصوص التي أشارت إلى العمل الخيري ذات طابع النفع العام، تندرج تحت مسار قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[32]، والعمل الخيري الإنساني ذو النفع العام بما يعود على الآخرين.

ويصطلح على معنى الخير بالنفع الحسن وما يؤدي إليه، فلما كان ما يأتيه المرء من الطاعة يؤدي به إلى المنافع العظيمة، وجب أن يوصف بذلك وعلى هذا الوجه[33]، قال تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[34].

قال ابن عادل: الخير إما أن يكون خيرا في بعض الأمور دون البعض، أو في كل الأمور، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين[35].

قال ابن عاشور مشيرا إلى إعمال الخير العامة والخاصة والتفريق بينها، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾[36]، وأريد به هنا بثه في نفع الفقراء وأهل الحاجة، وتسديد نوائب المسلمين بقرينة المدح واقترانه بالإيمان، والصلاة فلا شك أنه هنا خصلة من خصال الإيمان الكامل، وما هي إلا الإنفاق في سبيل الخير والمصالح العامة، إذ لا يمدح أحد بإنفاقه على نفسه وعياله إذ ذلك مما تدعو إليه الجبلة، فلا يعتني الدين بالتحريض عليه؛ فمن الإنفاق ما هو واجب، وهو حق على صاحب الرزق، للقرابة، وللمحاويج من الأمة، ونوائب الأمة كتجهيز الجيوش والزكاة، وبعضه محدد وبعضه تفرضه المصلحة الشرعية الضرورية أو الحاجة، وذلك مفصل في تضاعيف الأحكام الشرعية في كتب الفقه، ومن الإنفاق تطوع وهو ما فيه نفع من دعا الدين إلى نفعه[37].

قال ابن عادل: المراد بـ "الخير" هو المال، لقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ﴾[38].

وقيل: المراد بالخير هذا الإنفاق، وسائر وجوه البر، والطاعة[39].

مما تقدم يمكن أن نصنف العمل الخيري إلى الوحدات الآتية:

**أولا: عمل الخير المفروض:**

قد فرض ﷻ على الأمة عبادة مالية مفروضة حقا على المال كالزكاة، أو صدقة الفطر على الرؤوس، فهذه واضحة المصادر واضحة المصارف، ذات مسحة إنسانية، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠ ﴾[40].

فالهدف من الزكاة ليس إطعام الفقير والمسكين وجبة، أو كسوته مرة، بل الهدف تحقيق مستوىً لائقا به للمعيشة، بوصفه إنساناً كرمه الله، مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وقد قالوا: بدل أن تطعمني سمكة علمني كيف أصطاد[41].

**ثانيا: عمل الخير الطوعي:**

العمل التطوعيّ هو تقديمُ المساعدةِ والعون والجهد مِن أجل العمل على تحقيقِ الخير في المجتمعِ عُموماً ولأفراده خصوصاً، وأُطلقَ عليه مُسمّى عملٍ تطوعيّ لأنّ الإنسان يقومُ به طواعيةً دون إجبارٍ من الآخرين على فعله، فهو إرادةٌ داخليّة، وغَلَبةٌ لِسُلطة الخير على جانبِ الشرّ، ودليلٌ على ازدهارِ المجتمع، فكلّما زاد عددُ العناصر الإيجابيّة والبنَاءة في مجتمعٍ ما، أدّى ذلك إلى تطوّره ونمّوه[42]، وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعا من أعمال الخير ذات الطابع التطوعي، منها:

**الوقف:** من الموضوعات الاقتصادية التي تميزت به الشريعة الإسلامية، وله اثر بالغ الأهمية في رفد حياة المجتمع الإسلامي الاقتصادية.

الوَقْفُ لُغة: أصل الوقف: الحبس والمنع، مصدر وقف، والجمع أوقاف، يُقال: وقفت الدَّار وقفًا حبستها في سبيل الله[43].

تعريف الوقف عند الحنابلة: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[44]، وهو: تحبيس مالِكٍ، مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، مالَه المُنْتَفَعَ به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى[45]، وفي ذلك محافظة على الأصل والاستفادة من ثمار المنفعة من أصل الوقف.

**صدقة التطوع:**

الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله[46]، وغالب استخدام الفقهاء الصدقة لصدقة التطوع.

قال ﷺ:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول"[47]، إعلم أن صدقة التطوع سنة للأحاديث الكثيرة الشهيرة، وقد قدمنا أكثرها، وقد يعرض لها ما يحرمها، كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية، وينبغي أن يحمل العلم في كلامهم على ما يشمل الظن[48].

دعا الإسلام إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويثير فيها معاني الخير والبر، والإحسان[49]، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[50].

قال الماوردي: "ويستحب أن يوسع فيه على عياله، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر"[51].

**التبرعات:** هي التي تفيد التمليك من جانب واحد، وهو المتبرع[52]، وعقود التبرعات الهبة، والوصية والوقف.

ويبعد في تصور المنكوبين وحكوماتهم المعاصرة في الغالب الاتجاه نحو الإسلام من قريب أو بعيد في مثل هذه الأحوال، كل ما في الأمر أنهم يقدرون الدوافع الإنسانية الخيِّرة في المشاركة في التبرعات من أجل تخفيف وطأة الكوارث العامة، وتوجه عادة خطابات شكر دبلوماسية على تلك المبادرات الطيبة المصحوبة بالشعور الإنساني الكريم والعاطفة الأخوية بين أبناء المجتمع الإنساني، لأن الخلْق كلهم عيال

الله، وأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله، كما ثبت في السنة النبوية[53] ، ولأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين[54].

**الإغاثة:** من غاثه غوثا، في حال شدة أو ضيق، إذا قال وا غوثاه[55]، والاسم منها الغوث والغواث، واستغاثني فلان فأغثته[56].

والإغاثة هي: الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار[57]، وما أغثت به المضطر من طعام أو نجدة[58].

قال ﷺ: "من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه"[59]، أعينوه أو أجيبوه فإن إغاثة الملهوف فرض "ومن سألكم بالله" أي بحقه عليكم أخرويا أو دنيويا غير ممنوع شرعا "فأعطوه" ما يستعين به على الطاعة إجلالا لمن سأله فلا يعطى من هو على معصية أو فضول وزاد لفظ بالله إشارة إلى أن استعاذته وسؤاله بحق، فمن سأل بباطل فإنما سال بالشيطان[60].

وقيل الاستغاثة: طلب الغوث، وهو التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد[61]، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[62].

**الإعانة:** من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر، والإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة أو ضيق[63].

**المساعدات:** ما يعبر عنها بالمساعدات الإنسانية والتي تمنحها عادة الدول الثرية إلى الدول الفقيرة، أو المؤسسات الخيرية للفقراء. تعد المساعدة الإنسانية مساعدة مادية لمساعدة هؤلاء الذين يحتاجوا لمد يد العون إليهم. تكون المساعدة عادة مساعدة قصيرة الأجل حتى تُستبدل بالمساعدة طويلة الأجل من جانب الحكومة والمؤسسات الأخرى[64].

**القرض الحسن:**

**القرض هو:** دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو جائز بالإجماع، وهو مندوب ومندوب اليه، ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما[65].

القرض قربة لأن فيه إعانة على كسب، قربة غالبا، نعم إن غلب على ظن المقرض أن المقترض يصرف ما اقترضه في معصية أو مكروه، لم يكن قربة، مع بيان أنه إنما يجوز الإقتراض لمن علم من نفسه الوفاء، أي بأن كان له جهة ظاهرة وعزم على الوفاء منها، وغلا لم يجز، إلا يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ويعطيه فلا يحرم وأن الحق له فقد أسقطه بإعطائه مع علمه بحاله، فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الإقتراض، لأن فيه تغريرا للمقرض كما في المضطر، والاقتراض كعادم للمال إذا وهب له، وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض من الآخذ أنه يصرف ما اقترضه في معصية، قلته تخريجا ثم رأيت بعضهم

صرح به فقال: وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه ينفقه في مكروه، ويحرم كما إذا غلب أنه يصرفه في معصية[66].

## المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري الإسلامي:

الحديث عن استثمار أموال العمل الخيري يمكن التأصيل له في مسارين، المسار الأول فيما يقدمه المسلم على وجه الوجوب، وكونه واجبا لتعلق الوجوب في أصحاب الحقوق فيه والتي نصت عليهم آية الزكاة، والمسار الثاني ما يقدمه المسلم على وجه الندب، على وجه التطوع والتبرع طلبا للأجر والثواب، ومساهمة في البعد الإنساني لدى المسلمين.

عند الحديث عن نظرة الإسلام للمال هل هو للاستهلاك ام للاستثمار، فالأصل أن تنهج الأمة الإسلامية سياسة الاستثمار في أموالها، محافظة على رأس المال من التآكل، وأن تستهلك من عوائد الإنتاج، حتى توازن بين ثوابت المال وحاجة المجتمع، وبذلك تستقر حياة المجتمعات على ضوء هذه المنهجية.

نجد أن النصوص الشرعية نادت في حالة الولاية على أموال الآخرين، الحرص عليها بالتنمية، وان لا تسلم لمالكيها إلا بعد تأهيلهم لإدارة هذه الأموال، واختبارهم حقيقة بقدرتهم على حسن التعامل المالي معها، إدارة واستثمارا، جمعا بين الآية والحديث الشريف، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[67].

وقال ﷺ: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[68]، ففي هذه الحالة تظهر ضرورة العناية المالية لحركة الاقتصاد، في أموال أصبحت بلا رعاية مباشرة، من مالكيها حال وفاتهم وتركت الثروة لأيتام، فجاءت النصوص تعالج هذا الفراغ من خلال الولي ليكمل مسيرة الاقتصاد بشكل طبيعي محافظة على حركة الاقتصاد ببعديه الجزء والكلي، ومنه يمكن الوقوف على تلك الأموال التي تحتاج الى تنمية، وهي:

أولا: أموال بوجود مالكيها ولديهم القدرة على إدارتها وتنميتها حثهم الإسلام على رعايتها وتنميتها.

ثانيا: أموال بوجود مالكيها وليس لديهم القدرة على إدارتها كونهم أيتاما، حث الإسلام الولي على رعايتها وتنميتها، وتنمية قدراتهم.

ثالثا: أموال فيها حقوق ليس على التعين، وهم شريحة الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات ومن ألمت بهم جوائح، تقف المسالة هنا بين حاجة وثابة، ومتجددة، وكم مالي أمام نهم المحتاجين ومقاصد الإسلام المالية، في المحافظة على التوازن بين حالتي الحاجة وتنمية المال، فهل يترك الوضع بهذه العشوائية أم يخضع لمقصد الشريعة في التعاملات المالية؟

**المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري الواجبة:**

فرض ﷻ على المسلمين واجبات مالية حقوقا مستحقة لأصحابها في أموال الأغنياء، فيما يقدمه المسلم على وجه الوجوب، وكونه واجبا لتعلق الوجوب في أصحاب الحقوق فيه، والتي نصت عليهم آية الزكاة، وقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار هذه الأموال الواجبة لأصحاب الحقوق في أموال الزكاة على قولين:

**القول الأول:** قالوا بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، قال به بعض المجامع الفقهية[69].

واستدلوا على منع استثمار أموال الزكاة، بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[70].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر[71].

**القول الثاني:** جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي[72] وهو الراجح للأدلة والآتية:-

واستدلوا: بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[73].

وجه الدلالة: في الحديث دلالتان:

**الأولى:** أنه ﷺ لم يقسمها حال وصولها بل جعل لها راعيا يقوم على رعايتها.

**الثانية:** باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل[74] هذا التبويب لهذا الحديث وإرسال النفر من عكل إلى المراعي والاستفادة من ألبانها هو بمثابة نوع من أنواع الاستثمار.

واستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ مع الأنصاري الذي أتى يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى، حِلْسٌ، نلبس بعضَه ونبسط بعضَه، وقَعْبٌ، نشرب فيه من الماء، فباعه ﷺ بدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعامًا وانْبِذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُومًا واذهب فاحتطب[75].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المتبقي من أثاث البيت رأس مال ليستثمر به مع وجود الحاجة إليه، ووجهه إلى مجال الاستثمار، ومن هنا ما دام أن ما ملكه الفقير جاز الاستثمار به فمن باب أولى الاستثمار بمال الزكاة قبل أن يتملكه الفقير[76].

**المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاستثمار أموال العمل الخيري المندوبة (التطوع):**

وهو ما يقدمه المسلم صدقات لبعض أفراد المجتمع على وجه الندب، تطوعا وتبرعا طلبا للأجر والثواب، ومساهمة في البعد الإنساني لدى المسلمين.

العمل الخيري في الدول الإسلامية يمثل في أحسن أحواله انطلاقات موسمية، عند الكوارث تثور فينا همة العمل الخيري ونأخذ نلهث خلف المتبرعين، وهم يركضون بشتى السبل هروبا من ما هو مطلوب منهم، وتسمع صراخ المنكوبين وهيهات أن نغيث وقد اتسع الخرق على الراتق، آن الأوان أن نتحول من العمل الخيري الموسمي إلى العمل الخيري المؤسسي، وقد أصبح ضرورة شرعية مأسسة العمل الخيري في مجاله التنظيمي وبعده الاستثماري، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١[77]، كيف يمكن أن تكون الأمة في مجال العمل الخير سابقة، إذا كانت سابقة للحدث معدة العدة متأهبة، وقد خططت لكل ذلك سواء بجمع المال أم بتوظيفه واستثماره.

قال ابن عاشور: أنهم يتنافسون في الإكثار من أعمال الخير، فالسبق تمثيل للتنافس والتفاوت في الإكثار من الخيرات بحال السابق إلى الغاية، أو المعنى وهم محرزون لما حرصوا عليهم، فالسبق مجاز لإحراز المطلوب لأن الإحراز من لوازم السبق"[78].

أمام هذا المجال الهائل من تجمع الأموال في مجالات الخير، وهي تتدفق حتما لها مسلكان، المسلك العفوي والمسلك المنظم، والأمة الإسلامية لم يكن في يوم من الأيام عفوية في نهجها الحياتي، ولما أصبحت عفوية تأخرت، فعلى سبيل المثال لما كان الحمى للضوائل أليس عملا خيريا منظما، وحمى أبل الصدقة، وغيرها من هذه المجالات التي نظمت.

قبل الحديث عن استثمار أموال العمل الخيري، لابد من التهيئة المناسبة لرعاية هذه الأموال لأنها:

**أولا:** ذات مساس بالبعد الاقتصادي لحركة المالي الكلي وان كانت أمولا للعمل الخيري، فلا بد من إدارتها ضمن الأطر الشرعية لرعاية المال، وعلى ذلك هذا المال موضع عناية إسلامية في حمايته من الضياع وأن لا يؤدي الغرض منه.

**ثانيا:** كما أن له مساس بالحياة الاجتماعية لمعالجة واقع اجتماعية، بحاجة إلى دمجه في الحياة الاجتماعية من جديد، ومن الخطأ بمكان أن تكون ثقافة المجتمع الخيرية، هي الإطعام والسقاية، أي في بعد الأسرة الاستهلاكي، بل بالتأهيل الإنتاجي وان تستهلك الأسرة من عوائد الإنتاج، وعند ذلك حلت المسالة، ومن ذلك ما فعله ﷺ مع الأنصاري الذي أتى يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى،

حِلْسٌ، نلبس بعضَه ونبسط بعضَه، وقَعْبٌ، نشرب فيه من الماء، فباعه ﷺ بدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعامًا وانْبِذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُومًا واذهب فاحتطب[79].

هذه المنهجية النبوية في العمل الخيري الاغاثي، عزز له جزء من المال لمعالج الحالة الطارئة، والجزء الآخر ذهب إلى الاستثمار، وبذلك دمجت الأسرة اجتماعيا دمجا صحيحا، لأنه لو ذهب جميع المال إلى الاستهلاك لما رفعت الحاجة ولما عولج الموقف.

**ثالثا:** الصياغة القانونية الضابطة لحركة أموال العمل الخيري، سواء في حالة جمعها أم في حالة توظيفها.

من هنا نخلص إلى أنه لا إشكالية في الاستثمار في أموال العمل الخيري، لأنها تخلوا من تحفظ العلماء كما هو في الاستثمار في مجال الزكاة، وكما أن هذه الأموال الأصل فيها الميل إلى المحافظة على أصولها وتنصب حاجة الناس على المنافع كما في الوقف، وان الفقهاء قد نظموا حركة الوقف في الإسلام وقد شهد التاريخ الإسلامي بأنه قد ساهم الوقف في رعاية الحياة الاجتماعية ومستجداتها، مع استمرارية الأصول في المحافظة على ثباتها ومعالجة تلك الحالات من عوائده، سواء على مستوى التعليم أم حاجة المجتمع المتنوعة.

وأكثر ما يتناول العمل الخيري هو في مجال ما يقدمه الإنسان لمن هم في حاجة على وجه التبرع الطوعي، سواء كان إغاثة أم إعانة أم تبرعا أم قرضا حسنا أو صدقة التطوع، وهذه الأموال يمكن التعامل معها حسب الأطر الآتية:

**أولا:** مجال التبرع فيها غير متوقف أصالة على وجود الحالة التي تستدعي المساعدة، لأن مقدم هذه التبرعات طالبا الأجر والثواب غير متوقف على وجود الحالة وإنما على النية، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[80]، وهنا ممكن أن تتجمع الأموال الخيرية إبتدأ.

**ثانيا:** هذه الأموال يمكن استثمارها الاستثمار الصحيح غير المحتمل للمخاطر، ضمن أسس وضوابط، وذلك كما ضبطت الشريعة تصرفات الولي في استثمار أموال الأيتام يمكن ان تضبط تصرفات القائمين على العمل الخيري، قبل حدوث الحالات الطارئة في حالة السبق في هذا المجال.

**ثالثا:** إتباع المنهج النبوي في معالجة حالات العوز الطارئة في مجالين:

المجال الأول: الإغاثة العاجلة للمعالجة الآنية لهذه الحالات، ورفع حالة الاضطرار العاجلة.

المجال الثاني: التأهيل الإنتاجي لهذه الحالات الطارئة، بحيث تعود إلى الحالة الايجابية في رعاية نفسها، سواء بإيجاد صنعة قد يتقنها، أم يسلم رأس مال يعمل به مع الرقابة التأهلية والتصويبية، وما إلى غير ذلك.

**رابعا:** التصرفات المالية للعمل الخيري منوطة بالمصلحة، لأنه تصرف عن غيره، وكل تصرف عن غيره مطالب بتحري المصلحة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[81].

قال القرافي: "وهذه النصوص وما شابهها من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات، مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[82]، تقتضى أن يكون كل ذي ولاية معزولاً عن التصرف المتضمن للمفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن"[83].

## المبحث الرابع: صيغ استثمار أموال العمل الخيري:

التنمية المستدامة فكرة يسعى العالم إلى الاتكاء عليها في عالم الاقتصاد، وأصبح الوضع في مجال العمل الخيري يشير إلى التحول من الرعاية الاجتماعية إلى التنمية، لأن المركز الحاجي في المجتمع يتناول شرائح جديدة بحاجة إلى الرعاية، مثل قطاع الشباب وخريجين الجامعات العاطلين عن العمل، قطاع بعض الموظفين حسب سلم الرواتب ضمن سلم الفقر، وما إلى غير ذلك.

إن الحديث عن تدفق الأموال للعمل الخيري تشير إلى أرقام قد تشكل موازنات دول، فعلى سبيل المثال، في إحدى حملات تبرعات الإغاثية السعودية للشعب السوري وخلال ثلاثة أيام حيث بلغ 278.5 مليون ريال 75 مليون دولار[84]:

كما احتلت الإمارات لسنوات عديدة المركز الأول عالميا كأكبر جهة مانحة للمساعدات الخارجية في العالم قياسا إلى دخلها القومي، بنسبة بلغت 1,31 في المائة من إجمالي دخلها وهي ضعف النسبة العالمية المطلوبة والتي حددتها الأمم المتحدة بـ 0.7 في المائة، وتمثل المؤسسات والهيئات الخيرية الأهلية في الإمارات رافدا أساسيا وعاملا مهما في إنجاح مسيرة العمل الإنساني الرسمي أو الحكومي، وقد تجلى ذلك بوضوح تام خلال حملات التبرع والمبادرات الإنسانية التي وجهت بها القيادة الرشيدة لإغاثة المنكوبين والمعوزين في العديد من دول العالم[85].

هذه المبالغ تأتي مسرعة من جسم الاقتصاد الكلي للدولة، ويذهب مسرعا يعالج جانب من جوانب الحاجة الطارئة ولا تزال لجان العمل الخيري تشكوا من قلة الأموال مع حجم المعاناة، مع أن العمل الخيري في الدول الأوربية كانت عوائده في عام 20مليار دولار[86]، في حين أن حجم التبرعات التي يقدمها العلم الإسلامي أضعاف مضاعفة لما يقدمه المجتمع غير المسلم، فمن هنا نقترح أن تتوجه هيئات العمل الخيري نحو الاستثمار الحرفي، وتتوجه النفقات للحاجات من عوائد الاستثمار، مقترحا تطبيقات استثمارية لأموال العمل الخيري:-

**أولا:** البنك الخيري الإسلامي: أن تقوم هيئات العمل الخيري على إنشاء بنك يستثمر في أموال العمل الخيري بطرق الاستثمار الإسلامي، وضرورة البنك المستقل في الاستثمار الخيري يعود لعدة أسباب منها:

1. إن الاستثمار في البنوك القائمة فإن نسبة العوائد ضئيلة جدا من عوائد الاستثمار، وهذه النسبة العالية التي في بعض البنوك تفوق 90% من العوائد تذهب إلى البنك واقل من 10% تعود على رأس المال المشارك في عملية الاستثمار.
2. يمكن توظيف طاقات العمل وكوادره من الفئات المستهدفة بالعمل الخيري.
3. الرقابة المباشرة من هيئات العمل الخيري، ومتابعة الموقف المالي باستمرار.
4. صياغة قوانين وأنظمة البنك في بعديها الاستثماري والخيري، بخلاف البنوك الأخرى.
5. إقبال المستثمرين على التعامل مع هذا البنك، طلبا للأجر والثواب كونه يستشعر انه بهذا التعامل قد ساهم في تنمية أموال العمل الخيري، وأدل على دائرة تنمية أموال الأيتام الأردنية، تشهد إقبالا ينافس البنوك الأردنية[87].

**ثانيا:** استثمار أموال العمل الخيري من خلال البنوك الإسلامية، وذلك ضمن اتفاقية تلزم البنوك الإسلامية تجاه واجبها الإنساني بان ما يخصم من العوائد النسبة التي تساوي الخدمة المباشرة التي يقدمها البنك لأموال العمل الخيري.

**ثالثا:** فتح مجال العمل للجهات المستهدفة بالعمل الخيري، من خلال التأهيل هذه الفئات أو بعض أفرادها للعمل في المجال الذي يمكن أن يتقنه، أو يتعلمه، وذلك ضمن خطة ممنهجة وليست عشوائية، أو غير مدروسة.

**رابعا:** المحافظ الاستثمارية الخيرية: وهي أن تقوم هيئات العمل الخيري بتوجيه جمعيات العمل الخيري بفتح حساب محفظة استثمارية في سوق الأسهم، كوقف خيري يستقبل التبرعات المالية، ويكون نشاط المحفظة المضاربة المشروعة في بيع وشراء الأسهم في الشركات النقية والناجحة.

**خامسا:** ودائع الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لاستثمارها في مشروع معين، ولأصحابها الغُنم وعليهم الغُرم، لأن المودع يقرر في هذه الاستثمارات نوعها وطبيعتها، ويرتبط استرداد هذه المبالغ، باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع، ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة، ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعد وتفريط طالما لم يشارك فيها البنك بأمواله[88].

**خاتمة:**

لقد انتهت الدراسة إلى:

**أولا:** النتائج الآتية:

1- إن استثمار أموال العمل الخيري تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ المال.

2- الكشف عن صيغ استثمار مشروعة في الأموال الخيرية.

3- إن الاستثمار الأمثل في أموال العمل الخيري يسهم في التوازن المقاصدي بين الإنتاج والاستهلاك في أموال العمل الخيري.

4- إن تنمية أموال العمل الخيري يمثل المساهمة الاقتصادية في استدامة أموال العمل الخيري في التنمية الاقتصادية للمجتمعات.

5- إن إنشاء البنك الخيري الإسلامي ضرورة ومن انجح الصيغ الاستثمارية في أموال العمل الخيري.

**6-** إن تنمية الأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحول من الرعاية الاجتماعية إلى التنمية الاجتماعية ضرورة شرعية وحتمية اقتصادية.

**ثانيا: التوصيات:**

توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- تقوم هيئات الإغاثة بإنشاء "البنك الخيري الإسلامي للتنمية" يجمع بين البعد الإنساني والبعد الاستثماري.

- إنشاء مراكز تأهيل متنوع الإغراض مهني، لإعداد الكوادر المهنية، وفتح مشروعات استثمارية لتوظيف تلك الكوادر.

**الهوامش:**

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (32/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال: روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد مرسل عند الشافعي، المباركفوري أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي** (238/3)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**– (540/1)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) http://webcache.googleusercontent.com، الشرق الأوسط، ع.11907، بعنوان: "الاستثمار في أعمال الخير... فكرة إسلامية نجح فيها الغرب وتخلف عنها المسلمون".

(4) انظر: الرواحنه، علي، "**الاستدامة التنموية لأموال الزكاة في الفقه الإسلامي وضوابطها وأثرها على توازنات الموارد**" ص4 ورقة مشاركة في مؤتمر الزكاة– المغرب– جامعة ابن زهر أغادير.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، (901/2)، ط.3، 1407هـ– 1987م، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(6) انظر تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، على **صحيح مسلم**، (1459/3)، دار إحياء التراث العرب، بيروت.

(7) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (14/4)، اط.1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(8) الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 14)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(9) من جانب الوجود: ويكون بتشريع ما يثبتها ويقرر أركانها ويزيدها ثباتاً في قلوب الناس وتصرفاتهم وسلوكهم. ويكون من جانب العدم: بمنع ما يطرأ عليها من الخلل بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدى عليها، انظر: عياض بن نامي السلمي، **مقاصد الشريعة** ص: 34.

(10) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (ص: 154)، ط.2، 1412هـ– 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(11) التوبة: 34.

(12) الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (ص: 32)

(13) الأعراف: 31.

(14) النساء: 5.

(15) الكهف: 46.

(16) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (3/ 37)، ط.1، 1420هـ/2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(17) الكهف: 28

(18) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (15/ 55).

(19) التوبة: 34

(20) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (4/ 138)، ط.2، 1420هـ– 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق : سامي بن محمد سلامة.

(21) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان** (5/ 311)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(22) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن** (18/2)، دار المعرفة– بيروت، 1391هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(23) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن** (4/ 300)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(24) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ،**الموافقات**، (1/ 6)، ط.1، 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(25) الشاطبي، **الموافقات**، (8/ 494).

(26) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (30/ 212)، بحث بعنوان: المشكلة الاقتصادية، وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور حسين مطاوع الترتوري- جامعة الملك سعود.

(27) الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (3 / 32).

(28) ألمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (3/ 238)، دار الكتب العلمية– بيروت.

(29) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار** (7/ 4)، ط.1، 1421هـ– 2000م، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

(30) عطية بن محمد سالم، **شرح بلوغ المرام** (129/ 3)،

(31) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (6/ 384)، دار الفكر- دمشق.

(32) المائدة: 2.

(33) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب** (4/ 3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000م، ط.1.

(34) الحج- 77.

(35) ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب** (3/ 15)، ط.1، دار الكتب العلمية– بيروت.

(36) سورة البقرة، 3.

(37) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (1/ 232).

(38) العاديات: 8.

(39) ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب** (3/ 522).

(40) التوبة: 60.

(41) علاء الدين الزعتري، **تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة** (ص: 4).

(42) http://mawdoo3.com/ مقال بعنوان ما هو العمل التطوعي، مراد الشوابكة.

(43) الجرجاني، علي بن محمد، **التَّعريفات**، ص328، دار الكتاب العربيِّ، بيروت، ط2، 1413هـ.

(44) ابن قدامة المقدسيِّ، **المغني**، (5 /348).

(45) الوقف وعناية الصحابة به (ص: 4)

(46) الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن** (1/ 575)، دار القلم . دمشق.

(47) البخاري، **الجامع الصحيح** (2/ 518)

(48) ابن حجر الهيتمي، **الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة** (ص: 33)

(49) السيد السابق، **فقه السنة** (1/ 422)، دار الكتاب العربي- بيروت.

(50) البقرة: 271

(51) ابن حجر الهيتمي، **الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة** (ص: 35)

(52) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (4/ 106)

(53) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو النعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا، وقال النووي في فتاويه هو حديث ضعيف، لأن فيه يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الأئمة، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني ص31.

(54) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (3/ 354).

(55) ابن منظور، **لسان العرب** (2/ 174)

(56) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح** (2/ 312)، لطبعة: الرابعة- 1990، ار العلم للملايين- بيروت.

(57) قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** (ص: 78)، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(58) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (ص: 222)، ط.8، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(59) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل** (1/ 249)، مؤسسة قرطب: القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، فقال: إسناده حسن.

(60) المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير** (2/ 766)، ط.3، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.

(61) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (5/ 314)، دار الهداية، تحقق: مجموعة من المحققين.

(62) الأنفال: (9).

(63) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (5/ 196)

(64) /https://ar.wikipedia.org/wiki

(65) البهوتى، منصور بن يونس، **لروض المربع شرح زاد المستقنع**(ص:361)، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

(66) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة**، (ص 155)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم.

(67) النساء(6)

(68) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (3 / 32).

(69) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة ص 39)، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، ص2، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية، 454/9.

(70) التوبة (60).

(71) النووي، **المجموع** (6/ 185).

(72) المجمع الفقهي في دورته الثالثة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (القرار): ع3 ج1 ص421، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 323، وبيت التمويل الكويتي 309/1.

(73) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، (6/ 2495).

(74) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، (3/ 558)، ط.2، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(75) الترمذي، **سنن الترمذي** (3 / 522).

(76) انظر: الرواحنه:"الاستدامة التنموية لأموال الزكاة في الفقه الإسلامي وضوابطها وأثرها على توازنات الموارد"، ص9 ورقة مشاركة في مؤتمر الزكاة- المغرب- جامعة ابن زهر أغادير.

(77) المؤمنون (60-61)

(78) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (18/ 64)

(79) الترمذي، **سنن الترمذي** (3 / 522).

(80) البخاري، **الجامع الصحيح** (1/ 3).

(81) الأنعام(152).

(82) النساء، (58).

(83) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (41/4)، عالم الكتب.

(84) ttp://srec.org.sa/wps/wcm/connect/main/Saudi+Relief+Committees+AR/Home/Financial+Status

(85) https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2020/9/4/04-09-2020-uae-charity.

(86) http://webcache.googleusercontent.com، الشرق الأوسط العدد 11907، بعنوان:" الاستثمار في أعمال الخير.. فكرة إسلامية نجح فيها الغرب وتخلف عنها المسلمون".

(87) دائرة تنمية أموال الأيتام ، https://jordan.gov.jo

(88) محمد علي سميران، وآخرون، **النظم الإسلامية**، (ص101)، ط 2007م، دار المسار.

## المراجع:


01. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط.2، مكتبة الرشد- الرياض، (د.ت.)

02. ابن حجر الهيتمي، الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، (د.ت.)

03. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، ط.1، دار الكتب العلمية– بيروت، (د.ت.)

04. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ط.1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م،

05. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط.1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1421هـ– 2000م،

06. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط.1، دار الفكر – بيروت 1405هـ،

07. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط.2، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م،

08. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع**، دار الفكر- بيروت.

09. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، ط.3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، 1407هـ- 1987م،

11. البهوتى، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، (د.ت.)

12. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت.)

13. الجرجاني، علي بن محمد، **التَّعريفات**، دار الكتاب العربيِّ، بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ.

14. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، 1405هـ

15. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ط.4، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 1990،

16. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1421هـ- 2000م

17. الراغب، الحسيني بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن**، دار القلم. دمشق، د.ت.

18.الرواحنه، علي، "**الاستدامة التنموية لأموال الزكاة في الفقه الإسلامي وضوابطها وأثرها على توازنات الموارد**" ورقة مشاركة في مؤتمر الزكاة- المغرب- جامعة ابن زهر أغادير.

1920. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط.2، 1412 هـ - 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

20. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،

221. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر- دمشق.

22. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة- بيروت، 1391هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

23. السلمي، عياض بن نامي، **مقاصد الشريعة**، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.

24. سميران، محمد علي وآخرون، **النظم الإسلامية**، ط 2007م، دار المسار.

25. السيد السابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي- بيروت.

26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ط.1، 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

27. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان**، دار الفكر، بيروت.

28. شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، **إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة**، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم

29. عطية بن محمد سالم، **شرح بلوغ المرام**، طبعة ابن حزم.

30. علاء الدين الزعتري، **تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة** .

31. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1426هـ- 2005م،.

32. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

33. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** ط.2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ- 1988م،

34. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية– بيروت.

35. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

36. المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط.3، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.

-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: المشكلة الاقتصادية، وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور حسين مطاوع الترتوري- جامعة الملك سعود.

-، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (القرار): ع3 ج1، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي 309/1.

-قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة ص 39)، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية.

http://mawdoo3.com مقال بعنوان ما هو العمل التطوعي، مراد الشوابكة.

http://webcache.googleusercontent.com، الشرق الأوسط، ع.11907، بعنوان: "الاستثمار في أعمال الخير... فكرة إسلامية نجح فيها الغرب وتخلف عنها المسلمون".

http://webcache.googleusercontent.com، الشرق الأوسط، ع.11907، بعنوان: "الاستثمار في أعمال الخير.. فكرة إسلامية نجح فيها الغرب وتخلف عنها المسلمون".

/https://ar.wikipedia.org/wiki

ttp://srec.org.sa/wps/wcm/connect/main/Saudi+Relief+Committees+AR/Home/Financial+Status

دائرة تنمية أموال الأيتام، https://jordan.gov.jo